أحكام
اللّمس في الطّهارة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[3].

أما بعد:

فإن التفقه في الدين أمر يجلُّ قدره، ويعظم شأنه، نوه الله تعالى بفضله في محكم تنزيله، فقال عز وجل: **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}**[4] وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرية في التفقه في الدين حيث قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[5] فتبين بذلك ما للفقه في الدين من مكانة ومنزلة مرموقة، فأشرف العلوم علوم أحكام أفعال العباد، إذ الله لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم لتحقيق أسمى الغايات وهي العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بالتفقه في الدين ألا وإن من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقهها أحكام اللمس ما تنتقض به الطهارة فلا تصح معه العبادة وما لا تنتقض به، فأحببت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أبين فيه مباحثه ومسائله وما يتعلق به سائلاً الله عز وجل الإعانة والتوفيق.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول:

المقدمة:

وتشتمل على الافتتاحية، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد:

ويشتمل على تعريف اللمس والفرق بينه وبين المس ومفهومهما في الكتاب والسنة.

الفصل الأول:

في لمس العورة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في لمس الفرج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الرجل فرجه.

المطلب الثاني: في لمس فرج الغير.

المطلب الثالث: في لمس المرأة فرجها.

المبحث الثاني: في لمس غير الفرج من العورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الدبر.

المطلب الثاني: في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث: في لمس فرج البهيمة.

---

[1] آية: (102) من سورة آل عمران.

[2] آية: (1) من سورة النساء.

[3] آية: (70) و (71) من سورة الأحزاب.

[4] آية: (122) من سورة التوبة.

[5] أخرجه البخاري 25/1، 26 في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه من حديث معاوية رضي الله عنه.

المبحث الثالث: في كيفية اللمس، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في اللمس ببطن الكف وبظهره.
المطلب الثاني: في اللمس بقصد وبغير قصد.
المطلب الثالث: في اللمس من وراء حائل.
الفصل الثاني:
في لمس غير العورة من البدن، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في لمس المرأة والرجل، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: في لمس الرجل للمرأة والمراة للرجل.
المطلب الثاني: في لمس الأمرد.
المطلب الثالث: في لمس الرجل للرجل.
المطلب الرابع: في لمس المرأة للمرأة.
المبحث الثاني: في لمس المحارم والصغير وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في لمس المحارم والصغيرة.
المطلب الثاني: في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.
المطلب الثالث: في وضوء الملموس.
الفصل الثالث:
في لمس الميت والمصحف، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في لمس الميت، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في لمس الميت أثناء تغسيله.
المطلب الثاني: في لمس الميت أثناء حمله أو غيره.
المبحث الثاني: في لمس المصحف، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في لمس المصحف باليد مباشرة.
المطلب الثاني: في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة.
الخاتمة
منهج البحث
سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:
1-جمعت المادة العلمية المتعلقة بأحكام اللمس في الطهارة.
2-درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء.
3-حرصاً مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، صدرتها بالإجماع إن كانت من المسائل المجمع عليها، كما أنني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم أذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليه من نقاش إن وجد، ثم أختم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر المناقشة مع الترجيح.
4-حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.
5-ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.
6-خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
7-بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
8-لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.
9-بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.
10-وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر

للموضوعات.

التمهيد

في التعريف باللمس والفرق بينه وبين المس و اللمس في الكتاب والسنة.

تعريف اللمس في اللغة:

لمس: بفتح فسكون مصدر لمس الشيء، أمسه بيده فهو لا مس، ولمس المرأة باشرها.

واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً. تقول: تلمست الشيءإذا تطلبته، ويأتي بمعنى الحس.

وقال ابن الأعرابي: اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر.

وقال الراغب الأصفهاني: "اللمس مطلقاً ؛ لأنه يقال المس إدراك بظاهر البشرة، واللمس والملامسة المجامعة مجازاً"[6].

تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء:

هو: قوة منبثقة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به[7].

وقيل هو: إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف باليد ؛ لأنها آلته الغالبة،ويستعمل كناية عن الجماع[8].

وقيل هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما[9].

وقيل: حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين[10].

وكما هو واضح من هذه التعاريف كلها تدل على أن المراد من اللمس ملاقاة البشرتين.

الفرق بين اللمس والمس:

ذُكرت بعض الفروق بين اللمس والمس ومن ذلك:

أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي مساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة[11].

أن المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب شيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس[12].

أن اللمس لصوق بإحساس، والمس أقل تمكناً من الإصابة وهو أقل درجاتها.

أنه يكنى بالمس عن النكاح والجنون، ويقال في كل ما ينال الإنسان من أذى مس، ولا اختصاص له باليد لأنه لصوق فقط، وهذا بخلاف اللمس فإنه يكون باليد[13].

أن اللمس أخص من المس إذ لا يطلق إلا على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً.

أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، واللمس يكون بأي جزء من البدن.

أن المس يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

أن المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فلا يختص به[14].

مفهوم اللمس في القرآن الكريم:

---

[6] انظر:تاج العروس 343/4، معجم مقاييس اللغة 210/5، لسان العرب 209/9 مفردات ألفاظ القرآن 747، المصباح المنير 677/2، المعجم الوسيط 838/2.

[7] انظر: التعريفات للجرجاني ص: 193.

[8] انظر: أحكام القرآن لأبن العربي المالكي 443/1.

[9] انظر: المهذب 23/1.

[10] انظر: المغني 258/1.

[11] انظر: تاج العروس 343/4، شرح منظومة المرشد المبين 939/1.

[12] انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص: 766 و 767، المصباح المنير 677/2.

[13] انظر: الكليات 175/4، الأشباه والنظائر ص: (515) و (516).

[14] انظر: تفسير القرآن العظيم 276/2-277، غاية المرام 94/2، المباشرة وأثرها في نقض الطهارة ص: 19.

ورد ذكر اللمس والمس في عدة آيات من القرآن الكريم:
1- قول الله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... }**[15].
2- قول الله تعالى: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاس فَلَمَسُوهُ بأيْدِيهِمْ}**[16].
3- قول الله تعالى: **{قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً... }**[17].
4- قول الله تعالى: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً}**[18].
واللمس في القرآن الكريم ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد فإنه يكنى به عن النكاح حيث يقال مسَّها وماسها ومن ذلك قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**[19] والمسيس كناية عن النكاح.
ويكنى به عن المس بالجنون قال تعالى: **{الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ}**[20].
والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى: **{وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلا أيَّاماً مَعْدُودَةً}**[21].وكقوله تعالى: **{مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ}**[22].
وكقوله تعالى: **{ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ}**[23].
ويكنى باللمس عن الجس باليد كقوله تعالى: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}**[24].
ويكنى باللمس عن الطلب كقوله تعالى: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً}**[25].
ويطلق اللمس والمس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى: **{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[26].
أما قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[27]. وقريء: **{أو لمستم النساء}**[28]. فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:
أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع.
الثاني: أن المراد بذلك: كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.
قال ابن جرير: "وأولى القولين بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر[29] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"[30].

---

[15] آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.
[16] آية: (7) من سورة الأنعام.
[17] آية: (13) من سورة الحديد.
[18] آية: (8) من سورة الجن.
[19] آية: (237) من سورة البقرة.
[20] آية: (275) من سورة البقرة.
[21] آية: (80) من سورة البقرة.
[22] آية: (214) من سورة البقرة.
[23] آية: (48) من سورة القمر.
[24] آية: (7) من سورة الأنعام.
[25] آية: (4) من سورة الجن.
[26] آية: (287) من سورة البقرة.
[27] من آية: (43) من سورة النساء، ومن آية: (6) من سورة المائدة.
[28] انظر: معالم التنزيل 433/1، تفسير القرآن العظيم 275/2.
[29] انظر: جامع البيان في تفسير القرآن 102/4، تفسير القرآن العظيم 275/2.
[30] أخرجه أحمد في المسند 210/6، وأبو داود 124/1 في الطهارة باب: الوضوء من القبلة والترمذي 133/1 في الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه 168/1 في الطهارة باب: الوضوء. والنسائي104/1 في الطهارة باب: ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني138/1، والبيهقي125/1، وصححه ابن عبدالبر في =

وفسره بذلك حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفسيره أولى من تفسير غيره لتلك المزية[31].

وبناء على هذا الاختلاف في مفهوم اللمس اختلف الفقهاء في أثر هذا اللمس هل ينتقض به الوضوء أو لا ؟ وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا البحث.

مفهوم اللمس في السنة:

ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك:

1-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ؛ ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[32].

قال ابن الأثير: "هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع"[33].

2-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟"[34]

3-ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت: "ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك"[35].

ويظهر من هذه الأحاديث أن اللمس الوارد فيها هو اللمس باليد وهو ليس مقصوراً على ذلك.

بل ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه:

1-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"[36].

2-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن ليلة القدر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان"[37].

الفصل الأول

في لمس العورة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في لمس الفرج.

المبحث الثاني: في لمس غير الفرج من العورة.

المبحث الثالث: في كيفية اللمس.

=

التمهيد174/21،والزيلعي في نصب الراية72/1، والتركماني في الجوهر النقي123/1 و127، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 82/1، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي 134/1.

[31] انظر: معالم التنزيل 433/1، تفسير القرآن العظيم 275/2و276، نيل الأوطار 195/1.

[32] أخرجه البخاري 25/3 في البيوع باب: بيع المنابذة واللفظ له، ومسلم 1152/2 في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

[33] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 261/4.

[34] أخرجه البخاري 24/7 في كتاب الحدود باب: هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت.

[35] أخرجه البخاري 61/6 في كتاب التفسير باب: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

[36] أخرجه مسلم 352/1 في الصلاة: باب الركوع والسجود.

[37] أخرجه البخاري 254/2 في كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر ومسلم 823/1 في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر.

المبحث الأول
فـي لمـس الـفـرج
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في لمس الرجل فرجه.
المطلب الثاني: في لمس فرج الغير.
المطلب الثالث: في لمس المرأة فرجها.
المطلب الأول
فـي لمـس الـرجـل فـرجـه
اتفق الفقهاء على أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض وضوءه[38].
واختلفوا فيمن مس فرجه بيده على قولين:
القول الأول: أن من لمس ذكره انتقض وضوءه، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وبه قال مكحول، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وأبو العالية، والأوزاعي، والليث.
وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي إذا كان اللمس بباطن الكف، وأحمد في المذهب، وداود وابن حزم[39].
القول الثاني: أن من لمس ذكره لا ينتقض وضوءه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وهو قول سعيد بن جبير، وطاووس والنخعي، والحسن بن حيي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والحسن البصري، وقتادة، والثوري.
وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية[40].
الأدلـة:
استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:
1-حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره فليتوضأ"[41].

---

[38] انظر: الإفصاح 139/1، مراتب الإجماع 22/1.
[39] انظر: مصنف ابن أبي شيبة 163/1و164، السنن الكبرى 131/1، شرح معاني الآثار 76/1و77، الأوسط 195/1، التمهيد 199/17، الاستذكار 31/1، البيان والتحصيل45/18،حلية العلماء149/1،الغاية القصوى216/1،مغني المحتاج 3/1، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص: (16)، الإنصاف202/1، المغني 240/1، المحلى 235/1.
[40] انظر مصنف ابن أبي شيبة 164/1و165، السنن الكبرى 131/1، شرح معاني الآثار 76/1و77، الأوسط 455/1، الاستذكار 315/1، المبسوط 66/1، الأصل 46/1بدائع الصنائع 30/1، اللباب 148/1، مقدمات ابن رشد 29/1و30، عقد الجواهر الثمينة 57/1، المغني 241/1، الفروع 179/1، الإنصاف 202/1، مجموع الفتاوى 241/21.
[41] أخرجه مالك في الموطأ 42/1 في الطهارة باب: الوضوء من مس الفرج، والشافعي في مسنده 21/1، وأحمد في المسند 406/6، وأبو داود 126/1 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي 126/1 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 100/1، في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر وابن ماجه 161/1 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في الإحسان220/1، والبيهقي128/1، والدارقطني146/1وصححه، وابن خزيمة22/1، والحديث صححه الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 309 وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: =

2-حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس فرجه فليتوضأ"[42].

3-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة"[43].

4-ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج[44].

5-أن الذكر يختلف عن سائر الجسد لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك[45].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

حديث بسرة اعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها:

1-رواه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل عروة منه[46].

2-أن ربيعه شيخ مالك قال: "ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها، وإنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة"[47].

3-قال ابن معين: لم يصح في مس الذكر حديث[48].

4-رواية ابن وهب عن مالك أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول؟[49]

5-أن الرجل أولى بنقله من بسرة[50].

=

أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وحسنه النووي في المجموع 35/2. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 122/1: صححه يحيى ابن معين والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي: هو على شرط البخاري بكل حال، ونقل عن الإسماعيلي أنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل 150/1.

[42] أخرجه ابن ماجة162/1في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والبيهقي130/1 والطحاوي 75/1، وقال الحافظ في التلخيص124/1: أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. وقال الألباني في إرواء الغليل 151/1: والحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث.

[43] أخرجه أحمد في المسند 333/2، والدارقطني 147/1، والبيهقي 133/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار 74/1، والحاكم في المستدرك 138/1 وصححه، وابن حبان في الإحسان 222/2. وقال ابن عبدالبر في التمهيد 195/17، والاستذكار 312/1 كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي وهذا مجمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم القاري وهذا إسناد صالح إن شاء الله. وقال النووي في المجموع 35/2، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه. قال الحافظ في التلخيص 12/1: قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

[44] انظر: المعرفة 156/1، الذخيرة 222/1.

[45]. انظر: المغني 242/1.

[46] انظر: شرح معاني الآثار 71/1-73.

[47] انظر: شرح معاني الآثار 71/1.

[48] انظر: التلخيص الحبير 123/1.

[49] انظر: الاستذكار 308/1و309.

6-أنه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضاً ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه[51].
7-إنكار كبار الصحابة لحكمه كعلي وابن مسعود وغيرهما كما تقدم في القول الثاني[52].
8-أنه مخالف لإجماع الصحابة[53].
9-لو سلم بصحته يحمل على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة[54].
10-أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء[55].
وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يأتي:
1-أن مروان كان عدلاً ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه[56].
2-أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية كثير من الصحابيات.
قال الشافعي: "والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه
منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه منهم عروة بن الزبير"[57].
3- إذا لم يصح الحديث عند ابن معين فقد صح عند غيره فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي والشافعي وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو كان باطلاً لم يحتجوا به، لكنه مع هذا لم يثبت عند ابن معين كما قال الحافظ ابن حجر وابن الجوزي[58].
4-أن مالكاً لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أم للندب ؟[59]
5-أن بسرة لم تنفرد بروايته بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء فإن في الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى بنت أنس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة رضي الله عنه[60].
6-أن الخبر نقل مستفيضاً[61].
7-أن الحديث لم يثبت عندهم أو لم يبلغهم، وقد بلغهم حديث طلق ولم يبلغهم ما ينسخه ولو بلغهم لقالوا به ولا يجب على الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث[62].
8-أنه لم ينعقد في هذه المسألة إجماع وإلاَّ لما ساغ الخلاف فيها ومن أراد الاطلاع على معرفة قدر اختلاف الصحابة فيها فليراجع المصادر التي ذكرتها عند عرض الأقوال في أول

=
[50] انظر: الذخيرة222/1.
[51] انظر: بدائع الصنائع، 30/1
[52] وانظر: بدائع الصنائع، 30/1، الذخيرة 222/1.
[53] انظر: بدائع الصنائع، 30/1.
[54] انظر: إعلاء السنن 118/1-124، تحفة الأحوذي 275/1-280، المجموع 43/2.
[55] انظر: الذخيرة 223/1، المغني 242/1.
[56] انظر: الاعتبار 30،29، الذخيرة 222/1.
[57] انظر: الاعتبار 29.
[58] انظر: المجموع 42/2، التلخيص الحبير 123/1.
[59] انظر: الذخيرة 222/1.
[60] انظر: المجموع 42/2، التلخيص الحبير 123/1و124، شرح ابن القيم على سنن أبي داود 113/1.
[61] انظر: المصادر السابقة.
[62] انظر: الذخيرة 222/1، المجموع 43/2.

المسألة[63].

9-أن حديث طلق الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يصح والقياس الذي ذكروه في قبالة النص فيكون فاسداً[64].

10-أن الألفاظ الشرعية الأصل فيها أن تحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل يصرفها عنها ولم يرد[65] بل ورد هنا ما يخالفه كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره - ليس بينهما شيء - فليتوضأ وضوءه للصلاة"[66].

قال البيهقي وغيره: "ويكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بسائر رواة حديثها، وهذا وجه رجحان حديثها على حديث طلق من طريق الإسناد ؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم"[67].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال:"هل هو إلا مضغة[68] منه؟ أو قال: بضعة[69] منه"[70]

2-ما روى جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي، فقال: "لا بأس إنما هو حذية[71] منك"[72]

3-إجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً[73].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

---

[63] انظر: عرض الأقوال في المسألة ص: (220).

[64] انظر: الذخيرة 222/1.

[65] انظر: المجموع 42/2.

[66] انظر: سبق تخريجه ص: (222).

[67] انظر: معرفة السنن والآثار 413/1، التلخيص الحبير 125/1.

[68] المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 339/4 المصباح المنير 699/2.

[69] بضعة: بالفتح القطعة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 123/1، المصباح المنير 65/1.

[70] أخرجه أبو داود 127/1 واللفظ له في الطهارة باب الرخصة في ذلك، وأحمد في المسند 22/4، والترمذي 131/1 في أبواب الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وابن ماجة 163/1 في كتاب الطهارة وسننها باب: الرخصة في ذلك، والبيهقي 134/1، والدارقطني149/1، والطحاوي 75/1 وصححه، وصححه ابن حبان في الإحسان 223/1، وصححه ابن حزم في المحلى 239/1، وقال النووي في المجموع 42/2: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 125/1، وصححه عمرو ابن على الفلاس، ونقل عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال أيضاً: وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

[71] حذية: أي قطعة قيل هي بالكسر: ما قطع من اللحم طولاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 357/1.

[72] أخرجه ابن ماجه 163/1 في الطهارة باب: الرخصة في ذلك، وفي سنده جعفر بن الزبير متروك، والقاسم ضعيف كما في التقريب 140، ونصب الراية 69/1.

[73] انظر: الأوسط 203/1.

1-أن حديث طلق ضعيف باتفاق المحدثين وقد بين البيهقي وجوهاً من ضعفه[74].
2-أنه منسوخ بحديث بسرة لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ووفادة طلق على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وقدوم أبي هريرة وإسلامه كان في السنة السابعة من الهجرة[75].
3-أنه محمول على المس من فوق حائل لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل[76].
4-أن حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق كما تقدم[77].
5-أن حديث بسرة فيه احتياط للعبادة[78].
6-أن حديث جعفر بن الزبير حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه[79].
7-أن القياس الذي ذكروه قياس في مقابل النص فيكون فاسداً[80].
وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:
1-القول بأن حديث طلق حديث ضعيف باتفاق المحدثين غير مسلم فقد صححه كما سبق في تخريجه الطحاوي، وابن حبان، وابن حزم وغيرهم[81].
2-دعوى النسخ لا تقبل إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ[82]
3-أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة[83].
الراجح:
أطال أهل العلم النقاش حول هذه المسألة وأكثروا الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجح حديثه الذي احتج به بمرجحات ومبررات وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب[84] وأخذ به الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - للقرينة الصارفة في حديث طلق السابق ذكره وهي: "وهل هو إلا بضعة منك" وليس فيه نسخ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.
وأما دعوى أن حديث طلق منسوخ لأنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد، فهذا غير مسلم لما يأتي:
1-أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن[85] ومن أوجه الجمع:
أ-حمل حديث بسرة وما شابهه على ما كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة.
ب-أن يكون الأمر في حديث بسرة للاستحباب، وحديث طلق السؤال فيه للوجوب، فهو سأل عن الواجب "أعليه" وكلمة "على" ظاهرة في الوجوب[86].
2-أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول، فإن الحكم لا يمكن أن يزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله: "إنماهو بضعة منك" ولا يمكن في

---

[74] انظر: السنن الكبرى 134/1و135، المجموع 42/2.
[75] انظر: معالم السنن 126/1، شرح السنة 343/1، المغني 242/1.
[76] انظر: المجموع 42/2.
[77] تقدم في ص: (225).
[78] انظر: المجموع 42/2.
[79] تقدم في ص: (227).
[80] انظر: الذخيرة 222/1.
[81] تقدم تخريجه في ص: (227).
[82] انظر: الاعتبار 45، نيل الأوطار 198/1.
[83] انظر: نصب الراية 68/1.
[84] انظر: مجموع الفتاوى 241/21.
[85] انظر: الاعتبار 45، نيل الأوطار 198/1.
[86] انظر: نيل الأوطار 198/1.

يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.
3-أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أخذه، لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره[87].
وخلاصة القول في المسألة كما ذكر الشيخ محمد العثيمين: "أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط"[88] والله تعالى أعلم.
المطلب الثاني
في مس ذكر الغير
بينت في المطلب السابق حكم انتقاض وضوء الإنسان بمس ذكره وفي هذا المطلب أذكر حكم مس الإنسان لذكر غيره.
والكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة من مس ذكره.
فذهب الفقهاء القائلون بنقض الوضوء من مس الإنسان ذكره إلى أنه لا فرق بين مس الإنسان ذكره وذكر غيره[89]
وذهب داود وابن حزم إلى أن من مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه[90]
استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:
1-حديث بسرة فقد ورد في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس الذكر فليتوضأ"[91].
وجه الدلالة: أن الحديث على عمومه يدخل تحت عمومه ذكره وذكر غيره[92].
2-أن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل[93].
3-ولأن من مس فرج غيره أغلظ من مس فرجه لما يتعلق به من هتك حرمة الغير فكان بالنقض أحق[94].
واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:
أنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه،فيقتصر عليه[95].
واعترض على هذا الاستدلال:
أن ادعاء أنه لا نص فيه غير صحيح فقد ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس الذكر فليتوضأ".
والراجح في المسألة:
هو كما تقدم في المسألة السابقة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مس بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط فإذا كان

---

[87] انظر: الشرح الممتع 233/1، 234.
[88] انظر: الشرح الممتع 234/1.
[89] انظر:الحاوي193/1،فتح العزيز37/2، المنهاج35/1، المعونة 157/1، الكافي122/1، جواهر الإكليل 20/1، المغني 243/1، المبدع 162/1، كشاف القناع 126/1.
[90] انظر: المغني 243/1، المحلى 235/1.
[91] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 197/24، حديث رقم: (499) وصححه.
[92] انظر: الحاوي 193/1.
[93] انظر: المغني 243/1.
[94] انظر: الحاوي 193/1.
[95] انظر: المغني 243/1، المحلى 235/1.

هذا في مس ذكره ففي مس ذكر غيره من باب أولى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

لمس المرأة فرجها

تقدم الكلام في المطلب الأول على حكم لمس الرجل ذكره وفي هذا المطلب أبين حكم لمس المرأة لفرجها أهو كحكم لمس الرجل لفرجه أم أن بينهما اختلافاً؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لمس المرأة فرجها ينتقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف، وأحمد في الصحيح من المذاهب[96].

القول الثاني: أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في رواية[97].

الأدلة:

1-حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"[98].

وجه الدلالة: أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثر استعماله في العرف في القبل، فعلى هذا ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها[99].

2-حديث عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"[100].

3-حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضئون" قالت عائشة: "فهذا للرجال فما بال النساء قال عليه الصلاة والسلام: "إذا مست إحداكن فرجها توضأت[101].

1. ولأن المرأة آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل[102].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-أن الأصل عدم ورود دليل يدل على النقض[103].

2-أن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه[104].

3-أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الوضوء[105].

---

[96] انظر: التفريع197/1،الكافي123/1،المنتقى90/1، الأم17/1،الحاوي 195/1، فتح العزيز 56/2، المغني 244/1، المبدع 164/1، الإنصاف 210/1.

[97] انظر:المبسوط66/1،بدائع الصنائع30/1، المدونة 19،الكافي 123/1،المغني 244/1، الفروع179/1، الإنصاف 210/1.

[98] سبق تخريجه في ص: (222).

[99] انظر المصباح المنير 559/2، المبدع 164/1.

[100] أخرجه أحمد في المسند 223/2، والدارقطني 147/1 في الطهارة باب: ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، والبيهقي 132/1، في الطهارة باب: الوضوء من مس المرأة فرجها وقال الحافظ في التلخيص الحبير 124/1: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح، وصححه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: (44) وقال: رواته ثقات معروفون، وقال الألباني في ارواء الغليل 152/1: الحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله.

[101] أخرجه الدارقطني 147/1و148، في الطهارة باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر وضعفه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 126/1: وضعفه ابن حبان وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب.

[102] انظر: المغني 244/1.

[103] انظر: المغني 245/1.

[104] انظر: المبدع 164/1.

4-أنه عضو منها فأشبه لمسه لمس سائر بدنها[106].

وقد أجابوا عن حديث أم حبيبة بأن فيه انقطاعاً[107]، وحديث عمرو بن شعيب قالوا: إن الإمام أحمد سئل عنه فقال: ليس بذاك[108].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك بأن حديث أم حبيبة حديث صحيح كما سبق تخريجه، وأن حديث عمرو بن شعيب حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله كما سبق تخريجه.

والراجح في المسألة: أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مست بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط.

المبحث الثاني

في لمس غير الفرج من العورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الدبر.

المطلب الثاني: في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث: في لمس فرج البهيمة.

المطلب الأول

في لمس الدبر

تقدم في المبحث الأول الكلام على حكم لمس الفرج ولما كان الدبر يدخل في مسمى الفرج فقد يتبادر إلى الذهن أنه يأخذ حكم القبل وحيث إن الدبر يختلف في بعض الصفات عن القبل كالشهوة وخروج المذي والمني فهل يأخذ حكم القبل أو لا ؟

اختلف العلماء في لمس الدبر على قولين:

القول الأول: أن الوضوء لا ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن قتادة وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم وأحمد في رواية، وداود[109].

القول الثاني: أن الوضوء ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن عطاء والزهري، والأوزاعي، والشافعي في الجديد وهو الصحيح، وأحمد في الصحيح من المذهب، وإسحاق[110].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره فليتوضأ"[111].

وجه الدلالة: أنه خص الذكر بالحكم وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه[112].

2-أن مس القبل إذا كان على سبيل الشهوة يفضي إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر[113].

=

105 انظر: المغني 245/1.

106 انظر: الإشراف 25/1.

107 انظر: نصب الراية 56/1، شرح الزرقاني 88/1.

108 انظر: المغني 245/1.

109 انظر: مختصر الطحاوي 19، مجمع الأنهر 21/1، حاشية ابن عابدين 149/1، الإشراف 25/1، التفريع 196/1، البيان والتحصيل 45/18، الأوسط 212/1، المجموع 38/2، المغني 244/1، الإنصاف 209/1، المبدع 164/1، المحلى 238/1.

110 انظر الأوسط212/1، الحاوي196/1،المجموع38/2،مغني المحتاج36/1، المغني244/1، الإنصاف 209/1، المبدع 164/1.

111 سبق تخريجه في ص: (221).

112 انظر: الحاوي 197/1، المغني 244/1.

113 انظر: فتح العزيز 57/2، المغني 244/1.

3-أنه لا يلتذ بمسه كالقبل فأشبه سائر الأعضاء[114].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"[115].

وجه الدلالة: أن اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً[116].

2-أنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل[117].

واعترض على هذين الدليلين بما يأتي:

1-حديث أم حبيبة اعترض عليه بأن بعض الأحاديث أطلق فيها الفرج وبعضها صرح فيها بالذكر فتحمل الأحاديث التي جاءت بلفظ الفرج أنه يراد به الذكر الذي صرح به في بعض الأحاديث ويحمل الفرج الذي أمرت المرأة بالوضوء إذا هي مسته على ما يقابل ذكر الرجل وهو القبل منها.

2-دليلهم الثاني اعترض عليه بوجود الفارق بين القبل والدبر حيث إن الدبر ليس محلاً للشهوة بخلاف القبل فإن الشهوة تثور بلمسه غالباً ومن أجل هذا أمر بالوضوء من مسه، أما الدبر فهو كأي جزء آخر من البدن لا تثور الشهوة بمسه فلا يلزم من مسه الوضوء[118].

الراجح:

هو القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر الفرج مطلقاً تحمل على الفرج المصرح به في حديث بسرة ولأن القبل يختلف عن الدبر في كثير من الأحكام وهو المراد في كثير من النصوص كقول تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}**[119] خطاب للرجال بحفظ فروجهم من الزنا والمراد الذكر وقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن}**[120] خطاب للنساء بحفظ فروجهن من الزنا والمراد القبل، وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}** بيان لحال المؤمنين الذين حصنوا فروجهم من الزنا، والمراد الرجال بدلالة قوله تعالى بعد ذلك: **{إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[121] فعلى هذا فإن المراد بالفرج في النصوص هو القبل الذي هو محل الشهوة دون الدبر، والله أعلم.

المطلب الثاني

في لمس الأنثيين والألية والعانة

عامة أهل العلم يرون أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة[122].

وروى عن عروة أن الوضوء ينتقض بلمسها، وقال الزهري: "أحب إليَّ أن يتوضأ"، وقال عكرمة: "من مس ما بين الفرجين فليتوضأ"[123].

استدل عامة أهل العلم بما يأتي:

1-أنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه[124].

2-ولأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء[125].

---

[114] انظر: الإشراف 25/1.

[115] سبق تخريجه في ص: (222).

[116] انظر: الحاوي 197/1.

[117] انظر: المهذب 24/1، المغني 244/1.

[118] انظر: فتح القدير 57/1، المحلى 238/1.

[119] آية: (30) من سورة النور.

[120] آية: (31) من سورة النور.

[121] آية: (6) من سورة المؤمنون.

[122] انظر:مختصر الطحاوي 19، مختصر القدوري 11/1و12، المدونة 8/1، المعونة 157/1، الحاوي 197/1، المجموع 40/2، المغني 246/1، المبدع 164/1.

[123] انظر المعونة 157/1، الحاوي 197/1، المجموع 40/2، المغني 246/1.

[124] انظر: المجموع 40/2، المغني 246/1.

[125] انظر: المعونة 157/1.

واستدل من رأى انتقاض الوضوء بلمسها:
بما روي عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[126] فليتوضأ"[127]
وقد اعترض على هذا بأنه من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات، عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما وكلا الطريقين صحيح[128].
وقال البيهقي: "القياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره"[129].
وقال النووي: "وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والأصل أن لا نقض إلا بدليل"[130].
بل نقل ابن هبيرة الإجماع على عدم النقض فقال: "وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل"[131].
وعلى هذا فيكون الراجح هو قول عامة العلماء أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة، والله أعلم.

المطلب الثالث

في لمس فرج البهيمة

جمهور العلماء على أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء[132]
وذهب الليث إلى أن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء، وفرق عطاء بين لمس البهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم فقال بالوضوء من مس مأكولة اللحم ولم يقل بالوضوء من لمس غير مأكولة اللحم[133].
الأدلة:
استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
1-أن لمس فرج البهيمة ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه[134].
2-أنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها أي لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها أي أن الخارج من فرجها لا ينقض طهراً ولا يوجب وضوءاً[135].
3-أنه لمس لا لذة فيه فأشبه لمس الجماد[136].
واستدل للقول الثاني بما يأتي:
قياس لمس فرج البهيمة على لمس فرج الآدمي[137].
واعترض على هذا الدليل:

---

[126] الرفغ أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.
انظر: المصباح المنير 277/1.
[127] أخرجه البيهقي137/1في الطهارة باب:مس الأنثيين، والدارقطني148/1،في الطهارة باب: ما روي في لمس القبل والدبر، وعبدالرزاق في مصنفه 121/1.
[128] انظر: سنن الدارقطني 148/1.
[129] انظر: سنن البيهقي 138/1.
[130] انظر: المجموع 40/2.
[131] انظر: الإفصاح 81/1.
[132] انظر: مختصر الطحاوي19،مجمع الأنهر24/1، التفريع197/1،بلغة السالك55/1، الأم16/1، الحاوي198/1، المغني 1/ 246، المبدع 164/1.
[133] انظر: الحاوي 198/1، المجموع 39/2.
[134] انظر: المغني 246/1.
[135] انظر: الحاوي 198/1.
[136] انظر: الإشراف 25/1.
[137] انظر: الحاوي 198/1.

أن نقض الوضوء بلمس فرج الآدمي قد ورد فيه نص بخلاف لمس فرج البهيمة[138].
والراجح قول جمهور العلماء، لأن لمس فرج البهيمة مما لم يرد النص على النقض به وقياسه على فرج الآدمي قياس مردود.

المبحث الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في اللمس ببطن الكف وظهره.

المطلب الثاني: في اللمس بقصد وبغير قصد.

المطلب الثالث: في اللمس من وراء حائل.

المطلب الأول

في اللمس ببطن الكف أم بظهره

تقدم الكلام على حكم لمس العورة وفي هذا المبحث أبين هل اللمس المقصود ببطن الكف أم بظهره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللمس لا ينتقض به الوضوء إلا إذا كان ببطن الكف وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والليث , وإسحاق[139].

القول الثاني: أن اللمس ينتقض به الوضوء سواء كان ببطن الكف أم بظهره وهو قول أحمد فيما عليه المذهب وعطاء والأوزاعي[140].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفظ "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"[141].

وجه الدلالة: أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف[142].

2-أن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه[143].

3-أن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصاً باليد دون غيرها[144].

واعترض على هذا:

أن الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها وحتى لو كان الإفضاء بباطن الكف لما كان في ذلك ما يسقط النقض عن غير الإفضاء[145].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفظ "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"[146].

---

[138] انظر: المغني 246/1.

[139] انظر: الاستذكار 314/1، الكافي 122/1، بلغة السالك 55/1، الأم 16/1، المهذب 24/1، الحاوي 197/1، الإنصاف 204/1.

[140] انظر: الحاوي 197/1، المغني 242/1، الإنصاف 204/1، كشاف القناع127/1.

[141] سبق تخريجه في ص: (222).

[142] انظر: الإشراف 25/1، الأم 16/1.

[143] انظر: المغني 242/1.

[144] انظر: الحاوي 197/1.

[145] انظر: المحلى 238/1.

[146] سبق تخريجه في ص: (222).

وجـه الدلالة: أن ظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس مـن غـير حائل[147].
2-أن ظهر الكف جزء من يده تتعلـق بـه الأحكـام المعلقـة علـى مطلـق اليـد فأشـبه بـاطن الكف[148].
والراجــح:
أن اللمس حاصل سواء كان بظهر الكف أم بباطنه ولكن لا ينتقض وضـوءه مـا لـم ينـزل منـه شـيء كما سبق ترجيح ذلك.
المطلب الثاني
اللمـس بقصد وبغـيـر قـصـد
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد وهو قـول مكحـول، وطـاووس، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد في رواية[149].
القول الثاني: أن لمس الفـرج ينقـض مطلقاً بقصد وبغير قصد وهو قـول الشـافعي، وأحمـد في الصحيح من المذهب، والأوزاعي وإسحاق[150].
الأدلــة:
استدل أصحاب القول الأول بالآتي:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: "إذا أفضـى أحـدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفـظ "إذا أفضـى أحـدكم إلـى ذكـره فقـد وجـب عليه الوضوء"[151].
وجه الدلالة: أن الحديث ورد فـيمن مـس فرجـه أو ذكـره ولا يكـون ماسـاً إلا مـن قصـد إلـى المس، لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده[152].
واعترض على هذا:
أن لفظ الحديث يفيد العموم على كل حال ولا يوجد ما يقيده بالعمد[153].
واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:
1-عموم أحاديث مس الفرج[154] فإنها لم تقيد المس بعمد أو غير عمد بل رتبت الوضوء على حصول اللمس[155].
2-ولأنه لمس يؤثر في نقض الطهر فاستوى عمده وسهوه أصله مس النسـاء[156].
الـراجـح:
أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد لأن كل معنى نقض الطهر مـع القصـد نقضـه مع غير القصد أصله الحدث[157].
المطلب الثالث
فـي اللمـس مـن وراء حـائـل
تقدم في المطلبين السابقين الكلام على اللمس ببطن الكف وظهره واللمس بقصـد وبغيـر

---

147 انظر: المغني 243/1.
148 انظر: المغني 243/1.
149 انظر: الإشراف 24/2، الاستذكار 314/1، بلغة السالـك 55/1، المغني 24/1، الإنصاف 202/1.
150 انظر:الحاوي 197/1،المجموع 40/1،المغني 242/1،الإنصاف202/1،الفروع179/1.
151 سبق تخريجه في ص: (222).
152 انظر: الاستذكار 314/1.
153 انظر: المغني 242/1.
154 كحديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وقد سبق الاستدلال بها في مسألة مس الذكر.
155 انظر: المغني 242/1.
156 انظر: الإشراف 24/1.
157 انظر: الإشراف 24/1.

قصد وفي هذا المطلب أبين حكم اللمس من وراء حائل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وابن عبد البر، والشافعية، والحنابلة في المذهب[158].

القول الثاني: أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقاً لا يمنع اللذة وهو قول ربيعة، والليث، والمالكية،والحنابلة في رواية[159].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[160].

وجه الدلالة من الآية أن حقيقة الملامسة هي ملاقاة البشرة بدون حائل[161].

2-أنه لم يلمس الجسم وإنما لمس الثياب والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلاً أو وجدت الشهوة من دون لمس[162].

3-أنه لمس دون حائل فوجب أن لا ينقض الوضوء كلمس الخف[163].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-عموم قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[164].

وجه الدلالة: أنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهما متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة[165].

2-أن الشهوة موجودة ولا يمنعها الحائل الرقيق[166].

واعترض على هذا: بأن حقيقة الملامسة ملاقاة البشرة وإلا كان لامساً ثوباً ولم يكن لامساً جسماً وعلى هذا لو حلف لا يلمس امرأة فلمس ثوبها لم يحنث، فإذا انتفى اللمس عنه لم يتعلق به الحكم[167]

والراجح:

أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ما لم ينزل منه شيء.

فقد سبق أن اللمس من دون حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فهذا من باب أولى.

---

[158] انظر: المبسوط68/1، بدائع الصنائع30/1، الاستذكار326/1، الأم 13/1، الحاوي 187/1، المغني 260/1، المبدع 165/1، الإنصاف 213/1.

[159] انظر الإشراف 23/1، الاستذكار 326/1، عقد الجواهر 57/1، المغني 260/1، المبدع 165/1.

[160] من آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.

[161] انظر: الحاوي 187/1.

[162] انظر: الحاوي 187/1، المغني 261/1.

[163] انظر: الحاوي 187/1، الشرح الممتع 244/1.

[164] من آية: (43) من سورة النساء، وآية (6) من سورة المائدة.

[165] انظر: الاستذكار 326/1، الحاوي 187/1.

[166] انظر: الاستذكار 326/1، المغني 261/1.

[167] انظر: الاستذكار 326/1، الحاوي 187/1.

الفصل الثانـي
في لمس غير العورة من البدن

وفـيـه مبحـثــان:
المبحث الأول: في لمس المـرأة والرجـل.
المبحث الثاني: في لمس المحارم والصغيرة وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس.

المبحث الأول
فـي لمـس المـرأة والـرجـل

وفيه أربعـة مطالب:
المطلب الأول: في لمـس الرجـل للمرأة والمرأة للـرجــل.
المطلب الثاني: في لمـس الأمــرد.
المطلب الثالث: في لمـس الـرجـل للـرجـل.
المطلب الرابع: في لمـس المــرأة للمــرأة.

المطلب الأول
في لمس الرجـل للمرأة والمرأة للرجـل

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال أوصلها بعضهم إلـى سـبعة أقـوال[1] وأشـهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشـهوة أو بغيـر شـهوة وهـو مروي عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومسروق، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ولكن إذا باشـرها ولـيس بينهمـا ثـوب وتمـاس الفرجـان وانتشـر اسـتحب لـه الوضوء استحساناً والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قـول محمـد بـن الحسـن، وهـو روايـة عـن أحمـد اختارها ابن تيمية[2].

---

[1] من الأقوال في لمس المرأة:

أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان عمداً وبه قال الشافعيــة فـي وجــه والظاهريــة، وضعفه النووي.

ومنهـا إن لمـس بأعضاء الوضـوء انتقـض الوضـوء وإلا فـلا ونسـب هذا القـول للأوزاعي.

ومنها أنـه إن لمـس من تحل له لم ينتقض وضـوءه وإن لمـس من تحـرم عليـه انتقــض ونسـب هذا القول لعطاء.

ومنها أنه إن لمـس بشـهـوة بشـرة أو شعراً انتقض وضـوءه وإن كـان فـوق حائـل رقيـق ونسـب هذا القول لربيعة ومالك في رواية.

انظر:عن هذه الأقـوال: الاسـتـذكار318/1–321،الأوسط127/1، الحاوي183/1، شـرح السنـة345/1،المجمـوع26,31/2،المغني 260/1و261، المحلـى 249/1.

[2] انظر: مختصـر الطحـاوي 19، المبسـوط 68/1، الاختبار 10/1، شرح فتح القدير 48/1، الأوسط 125/1و126، المغني 257/1، المبدع 166/1، الإنصاف 216/1 كشاف القناع 128/1، مجموع الفتاوى لأبن تيميه 236/21.

القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة، وهو مروي عن الحكم، وعلقمة، والنخعي والليث، وإسحاق وهو قول مالك، وأحمد في المذهب3.

القول الثالث: أن لمس المرأة ينقض مطلقاً بمجرد التقاء البشرتين ولو بغير شهوة أو قصد وهو مروي عن عمر وابنه، وابن مسعود ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، وابن حزم إلا أنه قيده بالعمد دون الخطأ4.

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" قال عروة: قلت لها: "من هي إلا أنت"5.

وجه الدلالة من الحديث: أن القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوء فمن باب أولى أن لا ينقض اللمس الوضوء.

2-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها"6.

وفي رواية: "فإذا أراد أن يوتر مسني برجله"7.

---

[3] انظر: التفريع 196/1، الإشراف 23/1، الاستذكار 320/1، بداية المجتهد 38/1، قوانين الأحكام الشرعية 39، الأوسط 125/1و126، الانتصار 313/1، المغني 256/1، المبدع 166/1، المحرر 13/1، الإنصاف 211/1.

[4] انظر: الأم 12/1، الأوسط 121/1، الحاوي 183/1، الغاية القصوى 218/1، نهاية المحتاج 102/1، المغني 257/1، الإنصاف 211/1، المستوعب 235/1، المحلى 248/1.

[5] أخرجه أحمد في المسند 210/6، وأبو داود 124/1 في الطهارة باب: الوضوء من القبلة واللفظ له والترمذي 133/1 في الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه 168/1 في الطهارة باب: الوضوء من القبلة، والنسائي 104/1 في الطهارة باب: ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني 138/1، والبيهقي 125/1، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد 174/21و175، والزيلعي في نصب الراية 72/1، والتركماني في الجوهر النقي 123/1-127، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي 134/1، وقال: هذا حديث صحيح لا علة له، وقد أعله بعضهم بما لا يطعن في صحته، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 82/1.

[6] أخرجه البخاري 107/1 في الصلاة باب: الصلاة خلف المرأة، ومسلم 366/1 في الصلاة باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

3-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"[8].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلا على أن اللمس لا يؤثر في الوضوء، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السجود - كما ورد في الحديث - غمز عائشة، والغمز لمس بلا شك، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قطع صلاته لذلك وهذا عام لم يفرق فيه بينما إذا كان بشهوة أو بغير شهوة.

4-حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"[9].

وجه الدلالة من الحديث: أن الظاهر أنه لا يسلم من مسها[10].

4-أن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس المحارم والشعر، وأن لمس الزوجين مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج[11].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1-حديث حبيب بن أبي ثابت اعترض عليه من أربعة أوجه:

أ-أنه ضعيف وعروة المذكور في سنده هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، وممن ضعفه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي والبخاري وأبو حاتم وغيرهم[12].

ب-ما ذكره الإمام أحمد وغيره أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء[13].

ج-أنه لو صح الحديث فهو محمول على أن القبلة كانت لغير شهوة براً بها وإكراماً لها ورحمة، أو كانت من وراء حائل جمعاً بين الأدلة[14]

د-إذا صح الحديث يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يملك إربه كما ذكرت عائشة في تقبيله صائماً[15].

=

[7] أخرجها النسائي 101/1و102، في الطهارة باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته وصححها النووي في المجموع 31/2.

[8] أخرجه مسلم352/1 في الصلاة (باب في الركوع والسجود).

[9] أخرجه البخاري 131/1 في الصلاة باب: إذا حمل جارية صغيرة، ومسلم 352/2 في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود.

[10] انظر: المغني 259/1.

[11] انظر: بدائع الصنائع 30/1، المغني 257/1.

[12] انظر: الأوسط 129/1، سنن الترمذي 134/1، الجرح والتعديل 107/3، الحاوي 186/1، المجموع 32/2، المغني 258/1.

[13] انظر: الحاوي 186/1، المجموع 32/2.

[14] انظر: الحاوي 186/1، المغني 258/1.

وأجيب عن هذه الاعتراضات:
أن تضعيف بعض الحفاظ لهذا الحديث قابله تصحيح البعض له كابن عبد البر، والزيلعي، والتركماني وغيرهم، وله طرق وشواهد متعددة يقوي بعضها بعضاً وتجعل له أصلاً فيصلح للاستدلال16.
أما ما ذكره الإمام أحمد وغيره ففيه نظر، وحمل القبلة على أنها كانت لغير شهوة أو كانت من وراء حائل غير مسلم ولا دليل عليه17.
أما القول بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فغير مسلم لأن التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل18.
2-و 3- حديث عائشة رضي الله عنها أن يدها وقعت على بطن قدمي النبي صلى الله عليه وسلم اعترض عليه من ثلاثة أوجه:
أ-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملموساً ولا وضوء عليه.
ب-أنه كان داعياً ولم يكن في صلاة وذلك يجوز للمحدث، وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة.
ج-أنه يحتمل أن لمسه لها فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراشه19.
وأجيب عن هذه الاعتراضات:
بأنها احتمالات فيها نظر ولا دليل عليها، ولو قيل إن اللمس كان بغير شهوة لكان أقرب20.
4-حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه
اعترض عليه من ثلاثة أوجه:
أ-أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين فحملها لا يقتضي مباشرة بدنها.
ب-أنها صغيرة لمسها لا ينقض الوضوء.
ج-أنها من ذوات المحارم21.
وأجيب عما ذكروه بأنه ادعاء يحتاج إلى دليل، ودعوى أنها صغيرة لم يرد دليل يدل على أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء22.
أدلة أصحاب القول الثاني:
1-قول الله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}**23.
وجه الدلالة من الآية: أن اللمس هو الجس باليد لكنه مقيد في الآية بقصد الشهوة دون غيره للجمع بين الآية والأحاديث، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في

=

[15] انظر: شرح الزركشي 267/1.

[16] انظر: نصب الراية 272/1، التمهيد 174/21و175، الجوهر النقي 123،127/1.

[17] انظر: نيل الأوطار 195/1، الشرح الممتع 237/1.

[18] انظر: نيل الأوطار 195/1.

[19] انظر: الحاوي 187/1، المجموع 33/2.

[20] انظر: نيل الأوطار 19/1، الشرح الممتع 231/1.

[21] انظر: الحاوي 187/1، المجموع 33/2.

[22] انظر: نيل الأوطار 195/1، الشرح الممتع 238/1.

[23] من آية: (43) من سورة النساء، ومن آية: (6) من سورة المائدة.

الصلاة، وتمسه، ولو كان ذلك ناقضاً لما فعله صلى الله عليه وسلم[24].

2-حديثي عائشة وحديث أبي قتادة السابقة في أدلة أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة[25]:

أن اللمس لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضاً لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واستأنف الصلاة؛ لأن الظاهر من غمزه رجليها كان من غير حائل.

وكذلك الظاهر أنه لا يسلم من لمس أمامه عند حملها في الصلاة، ولكن لم يكن ذلك ناقضاً للوضوء، لأنه كان من غير شهوة[26].

3-أن اللمس ضربان أعلى وأدنى، والطهر نوعان أعلى وأدنى، فلما وجب بالأعلى - وهو التقاء الختانين - أعلى الطهرين، وجب أن يجب بالأدنى - وهو ما دونه - أدناهما وهو الوضوء[27].

4-أن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة[28].

5-أن إيجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه مشقة عظيمة، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً[29].

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1-استدلالهم بالآية: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** اعترض عليه بأن تقييد اللمس في الآية بالشهوة غير مسلم إذ لا دليل عليه[30].

وأجيب عن هذا: بأن الشهوة مظنة فوجب حمل الآية على ذلك[31].

2-حديثي عائشة وحديث أبي قتادة سبق الاعتراض عليها والإجابة عليها في أدلة أصحاب القول الأول[32].

3-ما استدلوا به من المعقول اعترض عليه بأنه في مقابل نصوص من الكتاب والسنة والاستدلال بالنصوص مقدم على الاستدلال بالمعقول.

أدلة أصحاب القول الثالث:

1- قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** وقرأ حمزة الكسائي **{أو لمستم}** بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته[33].

---

[24] انظر: المغني 258/1، كشاف القناع 128/1.

[25] سبق تخريجها في ص: (257) و(258).

[26] انظر: المغني 259/1، الشرح الممتع 237/1.

[27] انظر: الإشراف 23/1.

[28] انظر: المغني 259/1.

[29] انظر: الشرح الممتع 237/1.

[30] انظر: الحاوي 187/1، الشرح الممتع 237/1.

[31] انظر: الشرح الممتع 237/1.

[32] تقدم في ص: (257) و (258).

[33] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 406/8، الجامع لأحكام القرآن 223/2.

قال ابن المنذر: "فجائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته"34.

ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى: **{فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}**35 وقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: "لعلك قبلت أو غمزت"36 فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره37.

والله تعالى أمر اللامس بأن يتيمم عند عدم الماء حيث قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... }**38.

ففي ذلك دلالة على انتقاض وضوء الرجل بملامسة المرأة39.

2- حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: **{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ... }**40 الآية، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وصل" قال معاذ فقلت: يا رسول الله ألَهُ خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال: "بل للمؤمنين عامة"41.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها42.

3- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: القبلة من اللمس فتوضّؤوا منها43.

4- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده

---

34 انظر: الأوسط 127/1.

35 من آية: (7) من سورة الأنعام.

36 سبق تخريجه في ص: (216).

37 انظر: لسان العرب 209/9، المصباح المنير 677/2.

38 من آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.

39 انظر: الأوسط 127/1.

40 آية: (114) من سورة هود.

41 أخرجه أحمد في المسند 244/5، والترمذي 291/5 باب: ومن سورة هود، وقال: هذا حديث ليس بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ...، وأخرجه الحاكم في المستدرك 135/1 في الطهارة باب: الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وسكت عليه وتابعه الذهبي، والدارقطني 134/1 وصححه، والبيهقي 125/1 في الطهارة باب: الوضوء من الملامسة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية 70/1.

42 انظر: تفسير القرآن العظيم 277/2، نيل الأوطار 195/1.

43 أخرجه البيهقي124/1 في الطهارة باب: الوضوء من الملامسة، والدارقطني 144/1 في الطهارة باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصححه.

من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[44].

1-أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع[45].

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1-استدلالهم بالآية: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ... }**

اعترض عليه: أنه جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** الجماع الموجب للجنابة دون غيره، بدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}** يعني: وقد أحدثتم قبل ذلك **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** يريد الجماع الذي يوجب الجنابة **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}** تتوضؤن به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتم به في أول الآية **{فَتَيَمَّمُوا}**[46] فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها وقد تأكد هذا التفسير بفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في الأحاديث السابقة في أدلة أصحاب القول الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويلمس زوجته ولا يتوضأ[47].

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن والذي استجاب الله فيه دعوة نبيّه صلى الله عليه وسلم قد فسر اللمس في الآية بالجماع وهو قول جمهور المفسرين وصوبه واختاره الإمام الطبري[48]

وورد عن أهل اللغة أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها[49].

2-استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ اعترض عليه من وجهين:

أ-أن الحديث منقطع كما تقدم في تخريجه[50].

ب-أنه لم يثبت أن السائل كان متوضأ قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا يثبت أنه كان متوضأ عند اللمس فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد انتقض وضوءه[51]

2-ما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما، اعترض عليه:

أنه لا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع وعلى فرض

---

[44] أخرجه البيهقي 124/1 في الطهارة باب: الوضوء من الملامسة، والدارقطني 144/1 في الطهارة باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصححه، وقال النووي في المجموع 31/2 عن إسناده: وهذا إسناد في غاية الصحة.

[45] انظر: الحاوي 186/1، المجموع 31/2.

[46] من آية: (43) من سورة النساء، ومن آية: (6) من سورة المائدة.

[47] انظر: الأوسط 218/1، الحاوي 185/1.

[48] انظر: مصنف ابن أبي شيبة 166/1، الأوسط 216/1، جامع البيان في تأويل آي القرآن 102/4.

[49] انظر: نصب الراية 70/1، الاستذكار 325/1.

[50] انظر: نيل الأوطار 195/1.

[51] انظر: نيل الأوطار 195/1.

حجيته يحمل على القبلة التي تكون بشهوة[52]

واعترض على قياس اللمس على الفدية.

أنه قياس مع الفارق لأن لمس المحرم بدون شهوة لا يؤثر في الحج ولا يوجب شيئاً[53].

الراجح:

هو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمنى أو أمذى وذلك لما يلي:

1) أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والملامسة الواردة في الآية المراد بها الجماع فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيّه صلى الله عليه وسلم[54] وقد ثبت هذا التفسير بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير كما ذكره ابن حجر[55].

2) أكد هذا التفسير فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولو كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله وثبت أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[56].

3) أن الأدلة التي استدل بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله تعالى في آية الاعتكاف **{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[57] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم فمن زعم أن قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم ومن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته وكان مشهوراً بين الصحابة ... فعلم أنه قول باطل[58].

وقد رجح هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ومما قال: "إن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك ولم يرد حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من لمس امرأته الوضوء أما الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من لمس المرأة فهو في غير موضعه، وأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك، وهذا الأمر مما تعم به البلوى، فلو أوجبنا الوضوء به لكان في ذلك حرج ومشقة، وما كان كذلك فإنه منفي شرعاً، ولأن تقييد

---

[52] انظر: نيل الأوطار1/195.

[53] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/233.

[54] انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 4/105، نيل الأوطار 1/195.

[55] انظر: فتح الباري 8/272.

[56] تقدم ذلك في ص: (259).

[57] آية: (187) من سورة البقرة.

[58] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/233-235.

النقض بالشهوة لا أعلم له دليلاً أصلاً[59].

والمرأة كالرجل لا ينتقض وضوءها إذا لمست الرجل سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة ما لم ينزل منها شيء[60]

المطلب الثاني

في لمس الأمرد

اختلف العلماء في حكم لمس الأمرد على قولين:

القول الأول: أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب[61].

القول الثاني: أن لمس الأمرد ينقض الوضوء وبه قال المالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[62].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[63].

وجه الدلالة: أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها[64].

2-أنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقاً بعموم الجنس[65].

3-أنه ليس محلاً للشهوة، والمرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً[66].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-أنه مما يلتذ بلمسه[67].

2-أنه محل للشهوة كالمرأة ولأن من الناس - والعياذ بالله - من قلب الله حسه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

وهذا خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، وقد قال بعض أهل العلم إن النظر إلى الأمرد حرام كالنظر إلى المرأة مطلقاً، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم[68].

---

[59] انظر: الشرح الممتع 238/1.

[60] المغني 261/1، الشرح الممتع 241/1.

[61] انظر: الحاوي 188/1، المجموع 30/2، المغني 261/1، المبدع 167/1، الإنصاف 214/1.

[62] انظر: بلغة السالك54/1، جواهر الإكليل20/1، الحاوي188/1، المجموع30/2 المبدع 167/1، الإنصاف214/1.

[63] من آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.

[64] انظر: الحاوي 188/1، المغني 261/1.

[65] انظر: الحاوي 188/1.

[66] انظر: الحاوي 188/1، المغني 261/1.

[67] انظر: جواهر الإكليل 20/1، المغني 261/1.

[68] انظر: مجموع فتاوى ابن تيميه 243/21-253، الشرح الممتع 243/1.

الـراجـح:
أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من اللامس شيء كما سبق تـرجيح ذلـك فـي مسألة لمس المرأة وهذا من باب أولى.
المطلب الثالـث
فـي لمـس الرجل للرجـل
لمس الرجل للرجل لا ينقض الوضوء فيجوز للرجل أن يمس بدن رجل آخر عـدا عورتـه وهـي ما بين السرة والركبة69.
لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا"70
وعن ثابت البناني أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه71.
وجه الدلالة: أن في ذلك دلالة على جواز مصافحة الرجل لصاحبه ويلزم من ذلـك المـس إذ لا مصافحة بدون مس72.
ولفقد اللذة غالباً في لمسه73.
أما عدم جواز مس العورة فلحديث أبـي سـعيد الخـدري عـن أبيـه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلـى عـورة المـرأة، ولا يفضـي الرجـل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"74.
وجه الدلالة: أن فيه دليلاً على تحـريم لمـس عـورة الغيـر بـأي موضـع مـن بدنـه كـان وهـذا متفق عليه75.
المطلب الـرابـع
فـي لمـس المـرأة للمـرأة
حكم المرأة مع المرأة كحكـم الرجـل مـع الرجـل علـى حـد سـواء فكـل مـا يجـوز للرجـل أن يمسه من الرجل يجوز للمرأة أن تمسه من المرأة ولا ينتقض به الوضوء فالرجل لا يجوز له أن يـرى عورة الرجل ولا أن يمسها وكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترى عورة المرأة ولا أن تمسها76.

---

[69] انظر: بدائـع الصنائـع123/51، مواهـب الجليل499/1، الحـاوي188/1، المغني 504/9.

[70] أخرجه أبو داود 388/5، في كتاب الأدب باب: في المصافحـة واللفظ له، والترمذي 74/5 في كتاب الاستئذان باب:ما جاء في المصالحة وقـال حديث حسـن غريب، وابن ماجة 1220/2 في كتاب الأدب باب: المصافحة، وصححه الألباني في صحيح سـنن أبي داود 979/3.

[71] أخرجه البخـاري في الأدب المفرد باب: من دهن يده للمصافحة. انظر صحيح الأدب المفرد للألباني ص: (388).

[72] انظر: روضة الطالبين 28/7.

[73] انظر: الحاوي 188/1.

[74] أخرجه مسلم 266/1 في كتاب الحيض باب: تحريم النظر إلى العورات.

[75] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 31/4.

لحديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"77.

قال النووي: "فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه"78.

في لمس المحارم وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس المحارم والصغيرة.

المطلب الثاني: في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.

المطلب الثالث: في وضوء الملموس.

المطلب الأول

في لمس المحارم كالأم والبنت والأخت والخالة

وغيرهن من المحارم والصغيرة

تقدم في المبحث الأول قبل هذا المبحث الكلام على لمس المرأة عموماً ولما كان لمس المحارم والصغيرة قد يتوهم أنه لا خلاف فيه افردته بمطلب مستقل بينت فيه خلاف العلماء وهو كما يأتي:

اختلف العلماء في لمس المحارم والصغيرة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن لمس المحارم والصغيرة لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية79.

القول الثاني: أن لمس المحارم والصغيرة كلمس الأجنبية ينتقض به الوضوء إذا كان بشهوة، وبه قال المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب80.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت

=

[76] انظر: بدائع الصنائع 124/5، مواهب الجليل 498/1، روضة الطالبين 28/7، المغني 505/9.

[77] سبق تخريجه في ص: (273).

[78] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 31/4.

[79] انظر: المبسوط 68/1، بدائع الصنائع 30/1، 120/5، الحاوي 188/1، فتح العزيز 32/2، المجموع 27/2، الإنصاف 213/1، المبدع 165/1.

[80] انظر: الإشراف 24/1، الاستذكار 322/1، فتح العزيز 32/2، المجموع 2/2، المغني 260/1، الإنصاف213/1، المبدع 165/1.

إذا أتاها النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به ثم قامت إليه ثم أخذت بيده"81.
2- حديث أبي قتادة الأنصاري صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"82.
وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على جواز لمس المحارم وأن ذلك لا يؤثر في نقض الوضوء لا سيما حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامه وهو يصلي83
3- أن لمس المحارم والصغيرة لا يفضي إلى خروج شيء فأشبه لمس الرجل الرجل84
4- أن الاعتبار في اللمس في الغالب أنه للشهوة وهذا مفقود في المحارم85 5) وقد سبق في مسألة لمس الرجل للمرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب عليها86.
واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:
1- عموم قول الله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**87**.**
وجه الدلالة: أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق بين الأجنبية وغيرها من النساء88.
قال ابن قدامة: "واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع"89.
2- أن اللمس يؤثر في نقض الوضوء فلا فرق فيه بين المحارم والأجنبيات والصغائر والعجائز كالإيلاج90.
3- ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الختانين91.
وقد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب عليها.
الراجح:
هو عدم نقض الوضوء بمس المحارم والصغيرة إلا إذا خرج منه شيء لما ذكرت في عدم النقض بلمس المرأة ما لم ينزل شيء وهنا عدم النقض من باب أولى.

---

[81] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: قيام الرجل لأخيه. انظر صحيح الأدب المفرد ص: (352).

[82] تقدم تخريجه في ص: (258).

[83] انظر: الحاوي 188/1.

[84] انظر: المغني 260/1.

[85] انظر: المجموع 28/2.

[86] انظر: ص: (255) فما بعدها.

[87] من آية: (43) من سورة النساء، ومن آية: (6) من سورة المائدة.

[88] انظر: الإشراف 24/1، الشرح الممتع 237/1.

[89] انظر: المغني 260/1.

[90] انظر: الإشراف 24/1.

[91] انظر: الحاوي 188/1.

المطلب الثاني
فـي لمس ما اتصل بالجسـم
كالشعر والظفر والسـن
تقدم الكلام على لمس العورة وغيرها من البدن، وهنا أبين حكم مـا اتصـل بالبـدن هـل لـه حكم البدن في نقض الطهارة وعدم النقض أم لا؟
اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس ما اتصل بالبدن كالشعر والظفر والسـن على قولين:
القول الأول: أن لمس ما اتصل بالبدن كالشـعر والظفـر والسـن لا يـنقض الوضـوء وهـو قـول الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة92.
القـول الثـاني: أن لمـس مـا اتصـل بالبـدن يـنقض الوضـوء وهـو قـول المالكيـة وبعـض الشافعية93.
الأدلــة:
استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:
1- أنه لا يلتذ بلمس هذه الأشياء وإنما يلتذ بالنظر إليها94.
2- أن هذه الأشياء لا يقصد لمسها للشـهوة غالباً وإنمـا تحصـل اللـذة وتثـور الشـهوة عنـد التقاء البشرتين للإحساس95.
3- أن هذه الأشياء في حكم المنفصل ولا حياة فيها ولا شعور وهي إنما تحـدث بعـد كمـال الخلقة فهي باللباس أشبه96.
4- أن ذلك مما لا يقـع الطـلاق علـى المـرأة بتطليقـه ولا الظهـار، ولا يـنجس الشـعر بمـوت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته97.
واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:
1- عموم قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**98.
وجه الدلالة: أن له حكم البدن لاتصاله بالبدن99.
2- ولأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ووقوع الطلاق بإيقاعـه عليه ووجـوب غسـل الجنابـة وغير ذلك من الأحكام فألحق به100.
3- أنه جزء من البدن متصل به اتصال خلقه فأشبه اللحم101.

---

92 انظر: بدائع الصنائع 30/1 - 124/5، مجمع الأنهـر 21/1، الأم 13/1، الحـاوي 187/1، المغني 260/1، المبدع 166/1، الإنصاف 213/1.

93 الإشـراف23/1، الاسـتذكـار326/1، بلغـة السـالك54/1، الحاوي188/1، المنهاج 35/1، مغني المحتاج 35/1.

94 انظر: الحاوي 188/1.

95 انظر: الحاوي 188/1، المجموع 27/2.

96 انظر: الحاوي 188/1، الشرح الممتع 242/1.

97 انظر: المغني 260/1، المبدع 166/1.

98 من آية: (43) من سورة النسـاء، و آية: (6) من سورة المائدة.

99 انظر: الحاوي 188/1.

100 انظر: الإشراف 23/1، المجموع 27/2.

وقد سبق الاعتراض على بعض هذه الأدلة والإجابة عليها في مسألة لمس المرأة[102].

والراجح في المسألة:

هو عدم انتقاض الوضوء بلمس هذه الأشياء فقد سبق في مسألة لمس المرأة عدم انتقاض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فعدم النقض بلمس هذه الأشياء من باب أولى.

المطلب الثالث

حكم وضوء الملموس

تبين فيما سبق حكم وضوء اللامس وفي هذا المطلب أبين حكم وضوء الملموس ولا شك أن أثر اللمس على الملموس بالنسبة لنقض الطهارة أقل منه على اللامس.

وقد اختلف العلماء في انتقاض وضوء الملموس باللمس على قولين:

القول الأول: أن وضوء الملموس لا ينتقض سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو قول الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب[103].

القول الثاني: أن وضوء الملموس ينتقض وهو قول المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية[104].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[105].

وجه الدلالة: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج[106].

2- أن عائشة رضي الله عنها لمست قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي[107]، فما أنكر ذلك[108].

3- ولأن اللمس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس[109].

4- ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج، فلا يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل[110].

=

[101] انظر: الإشراف 23/1، الحاوي 188/1.

[102] انظر: ص: (255) فما بعدها.

[103] انظر: بدائع الصنائع 30/1، الحاوي 189/1، المجموع 26/2، المغني 26/1، المبدع 165/1، الإنصاف 213/1.

[104] انظر: الإشراف 23/1، الاستذكار 326/1، الأم 13/1، الحاوي 189/1، المجموع 26/2، المغني 261/1، المبدع 166/1.

[105] من آية: (43) من سورة النساء، و آية: (6) من سورة المائدة.

[106] انظر: المغني 261/1.

[107] تقدم تخريجه في ص: (257-258).

[108] انظر: الحاوي 189/1، المبدع 166/1.

[109] انظر: الحاوي 189/1.

5- ولأن الملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص[111]
واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:
1- قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[112].
وجه الدلالة: من الآية: أن الله أوجب الوضوء على اللامس والملموس لاشتقاقه من المفاعلة[113].
2- أنه لمس بين رجل وامرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع[114].
3- ولأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به كالتقاء الختانين[115].
4- ولأن الملموس مظنة لنزول الحدث وهو المذي كاللامس[116].
الراجح:
هو عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم ينزل منه شيء كما سبق في مسألة لمس المرأة وعدم انتقاض الوضوء في الملموس من باب أولى.

الفصل الثالث
في لمس الميت والمصحف
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في لمس الميت.
المبحث الثاني: في لمس المصحف.

المبحث الأول
في لمس الميت
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في لمس الميت أثناء تغسيله.
المطلب الثاني: في لمس الميت أثناء حمله أو غيره.

المطلب الأول
في لمس الميت أثناء تغسيله
من المسائل المتعلقة باللمس لمس الميت أثناء الغسل يجب به الغسل أو لا؟.

اختلف العلماء في لمس الميت أثناء تغسيله على قولين:
القول الأول: أن الغسل لمن غسل الميت سنة وليس بواجب، وبه قال أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد[117]

=

[110] انظر: المغني 261/1.

[111] انظر: المغني 261/1.

[112] من آية (43) من سورة النساء، و آية (6) من سورة المائدة.

[113] انظر: المنتقى 92/1، الحاوي 189/1.

[114] انظر: المهذب 24/1، المبدع 166/1.

[115] انظر: الإشراف 23/1، المغني 189/1.

[116] انظر الإشراف 23/1.

القول الثاني: أن الغسل لمن غسل الميت واجب وهو مروي عن علي، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم118.

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- حديث صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"119.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف من الجنابة لوجوب الغسل الذي لا يتحقق إلا بالنزع ولم يأمر بنزع الخفاف من غسل الميت فدل على عدم وجوب الغسل من غسله.

2- حديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: "إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا"120.

قال الإمام الشوكاني في كلامه على هذا الحديث: "وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة من الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية121.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"122.

=

117 انظر: المبسوط 82/1، شرح فتح القدير 58/1، المعونة 343/1، بداية المجتهد 229/1، بلغة السالك 195/1، المهذب 129/1، المجموع 185/51، المغني 278/1 الإنصاف 248/1، شرح الزركشي 291/1.

118 انظر: المهذب 129/1، المجموع 185/51، المغني 278/1، المبدع 191/1، المحلى 23/2.

119 أخرجه الترمذي واللفظ له 159،160/1، في أبواب الطهارة باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 83/1و84، في كتاب الطهارة باب: التوقيت في المسح على الخفين، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي 29/1.

120 أخرجه مالك في الموطأ 223/1 في كتاب الطهارة باب: غسل الميت.

121 انظر: نيل الأوطار 258/1.

122 أخرجه البيهقي 398/3 في كتاب الجنائز باب: من لم ير الغسل من غسل الميت، والحاكم في المستدرك 386/1 في كتاب الجنائز وقال: هذا حديث على =

4- عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا "كنـا نغسـل الميـت فمنـا مـن يغتسـل ومنـا مـن لا يغتسل"123.

5- أن الميت آدمي فلم يجب الغسل من غسله كغسل الحي124.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"125.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال من غسـل الميـت والأصل في الأمر الوجوب.

وقد اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة بما يأتي:

أ-أنه موقوف على أبي هريرة126.

ب-على فرض صحته ورفعه يحمل الأمر فيه على الندب127.

الـراجـح:

عدم وجوب الغسل على من غسـل ميتاً ويؤيـد حمـل الأمـر فـي الحـديث علـى النـدب مـا سبق من الأدلة على عدم الوجوب، ولأنه يسـتبعد أن يجهـل أهـل ذلـك الجمـع الـذين هـم أعيـان

=

شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسن الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير 138/1.

123 أخرجه الدارقطني في سننه 72/2 في كتاب الجنائز باب: التسليم في الجنازة، وصحـح الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير 138/1.

124 انظر: المغني 211/1، المحلى 23/2.

125 أخرجه أبو داود واللفظ له 511/3و512 في كتاب الجنائز باب: في الغسل من غسـل الميت وقال: وهذا منسوخ وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن غسل الميت فقال: يجزيـه الوضوء، والترمذي 318/3 في كتاب الجنائز باب: في غسل الميت وقال: حديـث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وقد أنكر النـووي في المجمـوع185/5على الترمذي تحسينه لهذا الحديث فقال:قد ينكر عليه قولـه أنـه حسـن بل هو ضعيف،ونقل ابن قدامه في المغني279/1عن ابـن المنذرأنه قال: ليس في هذا البـاب حديـث يثبـت. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيـص الحبير 137/1 حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 609/2.

126 انظر: المغني 279/1.

127 انظر: المجموع 185/5.

المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية[128]، ولأن الحديث فيه شيء من الضعف فلا يكون دليلاً على الوجوب وهذا مبني على قاعدة وهي أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر لا يكون للوجوب، لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد[129].

المطلب الثاني

في لمس الميت أثناء الحمل أو غيره

تقدم في المطلب السابق حكم الغسل بالنسبة لمن غسل ميتاً وفي هذا المطلب أبين حكم الوضوء لمن لمس الميت:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن لمس الميت لا ينتقض به الوضوء وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية [130].

القول الثاني: أن لمس الميت ينقض الوضوء وهو قول إسحاق، والنخعي، وأحمد في المذهب[131]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- أن الوضوء ثبت بدليل شرعي والنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من الإجماع فيبقى على الأصل[132].

2- أن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً[133].

3- أنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي[134].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[135].

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد دل على أن لمس الميت ناقض للوضوء.

2- أن الغالب في الغاسل أن لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت - ومس الفرج من نواقض الوضوء - فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث[136].

---

[128] انظر: نيل الأوطار 258/1.

[129] انظر: الشرح الممتع 295/1.

[130] انظر: الأصل62/1و63، عمدة القاري 48/8،اللباب140/1الاستذكار220/1، المنتقى65/1،قوانين الأحكام الشرعية 27،المجموع203/2، 138/5، 185،مغني المحتاج35/1، المغني 256/1، الكافي 58/1، الإنصاف 215/1و216.

[131] انظر:شرح السنة170/2، المغني256/1، المبدع167/1،الإنصاف215/1و216.

[132] انظر: المغني 256/1، الشرح الممتع 246/1.

[133] انظر: المبسوط 82/1.

[134] انظر: المغني 256/1.

[135] سبق تخريجه في ص: (289).

وقد اعترض على هذين الدليلين بما يأتي:

حديث أبي هريرة اعترض عليه بأنه ضعيف137 ولو ثبت فالمراد من قوله "من غسل ميتاً فليغتسل" أي إذا أصابته الغسالات النجسة. وقوله: "ومن حمله فليتوضأ" إذا كان محدثاً ليتمكن من أداء الصلاة عليه138.

واعترض على دليلهم الثاني: بأنه قياس غير صحيح فإنه لا يسلم أن مس الفرج ينقض الوضوء139.

والراجح:

أن لمس الميت لا ينقض الوضوء، وهو اختيار كثير من العلماء فقد نقل الإمام النووي عن المزني قوله: وقد اجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى140 ثم قال وهو قوي. وقال ابن قدامة عن هذا القول: وهو الصحيح إن شاء الله، وحمل ما نقل عن الإمام أحمد على الاستحباب دون الإيجاب حيث قال: وما روي عن الإمام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه

يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من غسل ميتاً فليغتسل" وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة فإذا كان لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة رضي الله عنه مع احتمال أن يكون من قول رسول صلى الله عليه وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى141.

المبحث الثاني

في لمس المصحف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في لمس المصحف باليد مباشرة.

المطلب الثاني: في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة.

المطلب الأول

في لمس المصحف باليد مباشرة

من المسائل المتعلقة باللمس لمس المصحف؟

اختلف العلماء في لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة وهذا قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة142.

=

[136] انظر: المغني 256/1.

[137] انظر: المجموع 185/51، المغني 279/1.

[138] انظر: المبسوط 82/1و83.

[139] انظر: الشرح الممتع 246/1و247.

[140] انظر: المجموع 185/5.

[141] انظر المغني 256/1.

[142] انظر: تحفة الفقهاء32/1، بدائع الصنائع33/1، أحكام القرآن للجصاص419/3، التفريع212/1،المعونة156/1،الشرح الصغير57/1،الأوسط 101/2،الوسيط419/1

=

القول الثاني: أنه يجوز لمس المصحف بدون طهارة وهو مروي عن أنس، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وحماد، والحكم وهو قول الظاهرية143.

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: **{إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**144.

وجه الدلالة من الآية: أن الخبر في قوله: **{لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}** بمعنى النهي ولا يمكن أن يقال إن المقصود الإخبار فقط لأنه يحدث أن يمسه غير طاهر فقوله: **{تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**. دليل على أن المقصود هو القرآن والمطهر هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى: **{وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}**145 ولا يحمل على غير ذلك إلاَّ بدليل صحيح صريح.146.

2- حديث عبدالله بن عمررضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهر"147.

3- ماجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: "ألا يمس القرآن إلا طاهر"148.

=

المجموع72/2، نهاية المحتاج109/1، المغني202/1، المبدع 173/1، مطالب أولى النهى 153/1.

143 انظر: الأوسط 103/2، المجموع 72/2، المغني 202/1، المحلى 77/1.

144 آية: (77-79) من سورة الواقعة.

145 آية: (6) من سورة المائدة.

146 انظر: المجموع 72/2، الشرح الممتع 261/1.

147 أخرجه الدارقطني واللفظ له 121/1 في كتاب الطهارة باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي 88/1 في كتاب الطهارة في باب: نهي المحدث عن مس المصحف، والطبراني في المعجم الصغير 408/2 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 276/1: ((رجاله موثقون)) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 140/1: إسناده لا بأس به.

148 أخرجه مالك في الموطأ 199/1 في كتاب القرآن باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، والدارقطني121/1 في الطهارة باب:في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي87/1 في الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف، والحاكم 395/1 في كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب وصححه وقال هو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 18/4 بعد أن أطال

=

وجه الدلالة من الحديث: أن الطاهر: هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يقرأه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: "إلاّ طاهر" علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث ويدل لهذا قوله تعالى: **{ما مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}**[149] أي طهارة حسية لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل[150].

4- أن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث[151].

5- أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى[152].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1) استدلالهم بالآية **{لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ... }**[153]. اعترض عليه أنه لا حجة فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلاّ حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلاّ بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر، والمطهرون هم الملائكة[154].

1) اعترض على حديث عمرو بن حزم بأنه ضعيف لأنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف[155].

2) اعترض على استدلالهم بالقياس لا يقر به الظاهرية أصلاً[156]

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يأتي:

1) اعتراضهم على الاستدلال بالآية: أجيب عنه بأنه قد يأتي الخبر بمعنى النهي، بل إن الخبر المراد به النهي أقوى من النهي المجرد، لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

=

الكلام على الحديث، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة. وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وذكر الزيلعي في نصب الراية 196/1 له طرقاً وشواهد.

[149] آية: (6) من سورة المائدة.

[150] انظر: الشرح الممتع 262/1.

[151] انظر: بدائع الصنائع 33/1.

[152] انظر: الشرح الممتع 262/1.

[153] آية: (79) سورة الواقعة.

[154] انظر: المحلى 98/1، الشرح الممتع 264/1.

[155] انظر: المحلى 97/1، الشرح الممتع 264/1.

[156] انظر: الشرح الممتع 265/1.

وَعَشْراً}157**.**

وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم:"لا يبيـع الرجـل علـى بيـع أخيـه"158 بلفـظ الخبـر والمـراد النهي159.

2) اعتراضهم على حديث عمرو بن حزم، أجيب عنه بأن من العلماء من صححه كما تقدم في تخريجه، وقبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه مـن أحكـام الزكـاة، والـديات وغيرهـا، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سـواء كـان علميـاً أو عملياً يكون قائماً مقام السند أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى الوقت الحاضر ثـم يقال لا أصل له هذا بعيد جداً160.

3) أمـا اعتراضـهم علـى الاسـتدلال بالقيـاس فغيـر مسـلم ؛ لأن القيـاس دليـل مـن الأدلـة الشرعية المعتبرة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يـذكر الله علـى كل أحيانه"161.

وجه الدلالة من الحديث: أن القرآن ذكر ففي ذلك دلالة على أنه يجوز الذكر دون فـرق بـين متطهر وغير متطهر162.

2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـث إلـى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه آية من القرآن الكريم"163.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يعلم أنهم سيمسونه على غير طهارة فلو كان ذلك غيـر جـائز لما بعثه إليهم، وإذا جاز مس الآية جاز مس ما هو أكثر منها قياساً عليها164.

3. حـديث أبـي هريـرة وحذيفـة أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال:"إن المـؤمن لا ينجس"165.

4. ولأن الصبيان يحملون الألـواح محـدثين بـلا إنكـار، كمـا أنـه إذا لـم تحـرم القـراءة فـالمس

---

[157] آية: (234) من سورة البقرة.

[158] أخرجه البخاري 24/3 من حديـث أبي هريرة في كتاب البيوع باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه.

[159] انظر: الشرح الممتع 261/1.

[160] انظر: الشرح الممتع 265/1.

[161] أخرجه مسلم 282/1 في كتاب الحيض باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

[162] انظر: عمدة القاري 274/3، المجموع 158/2.

[163] أخرجه البخاري 1 / 4-7 في كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي، ومسلم 1393/2 في كتاب الجهاد باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

[164] انظر: المحلى 83/1، المجموع 72/2.

[165] أخرجه مسلم 282/1 في كتاب الحيض باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

أولى166.

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه.

اعترض عليه: أن المقصود بالذكر فيه غير القرآن، لأنه هو المفهوم من الذكر عند الإطلاق167.

2) استدلالهم بحديث ابن عباس في قصة هرقل:اعترض عليه بأن الذي أرسل إليه هو كتاب فيه آية قصد به المراسلة،والآية في الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا يسمى بها الكتاب مصحفاً ولا تثبت له بها حرمة فهو خارج عن محل النزاع 168.

3) استدلالهم بقوله:"إن المؤمن لا ينجس" اعترض عليه أنه ليس فيه ما يدل على جواز القراءة بدون طهارة، لأن الحديث دل على طهارة المسلم وأنه لا يصير نجساً إذا أجنب أما إباحة الأفعال التي تشترط لها الطهارة فلم يتعرض لها بدليل أنه لم يحتج به أحد على صحة الصلاة بدون طهارة169.

4) استدلالهم بحمل الصبيان للألواح: اعترض عليه بأن إباحته كانت للضرورة170.

والراجح:

هو عدم جواز مس المصحف بغير طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلاّ طاهر" والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}**171 ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ، فتبين من ذلك أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ولأن القرآن كلام الله وهو أشرف الكلام وأعظمه فكان جديراً بمن يريد مسه أن يكون على طهارة172 ولأن أدلة من أجاز مسه بدون طهارة ليست صريحة في الدلالة على ذلك ولم تسلم من الاعتراض.

المطلب الثاني

في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة

كحمله بعلاقة أو مسه بحائل كثوب ونحوه

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك إلا بطهارة وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية173.

القول الثاني: جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في المشهور174.

---

166 انظر: المجموع 72/2.

167 انظر: المجموع 159/2.

168 انظر: المجموع 172/2، المغني 203/1.

169 انظر: الإشراف 12/1.

170 انظر: المجموع 172/2، الشرح الممتع 266/1.

171 آية: (6) من سورة المائدة.

172 انظر: الشرح الممتع 265/1-266.

173 انظر: الإشراف 12/1، التفريع 212/1، بلغة السالك 12/1، المجموع 67/2، نهاية المحتاج 123/1، المغني 203/1، الإنصاف 224/1، المبدع 174/1.

الأدلــة:
استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
1-عموم الأدلة في منع مس المصحف لغير الطاهر175
2-أن الحمل أبلغ من المس176.
واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:
1-أن من حمل المصحف بعلاقة ونحوها غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله177.
2-أن الأدلة التي ورد فيها المنع إنما تتناول المس والحمل ليس بمس فلا يتناوله المنع178.
والراجح:
هو جواز ذلك لوجاهة ما استدل به من قال به ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك وقد أفتى بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاب وقد سئل عن ذلك ؟ فقال: "ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله ولا بأس أن يحمله بكمه ولكن لا يمسه بيديه"179 ورجح هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز180 رحمه الله.
الخاتمة
في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث الذي أحب أن أختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص فيما يأتي:
1-أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوؤه.
2-أن من مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالأحوط وجوب الوضوء. وهذا فيمن مس ذكره ومن مس ذكر غيره من باب أولى.
3-أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مست بشهوة أو بغير شهوة وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب أحوط.
4-أن لمس الأنثيين والأليةِ والعانة لا ينقض الوضوء.
5-أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.
6-أنه لا فرق في اللمس بين بطن الكف وظهره وأنه لا ينتقض وضوؤه ما لم ينزل منه شيء.
7-أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد إذ كل معنى نقض الطهر مع القصد نقضه

=

[174] انظر: بدائع الصنائع 33/1، مجمع الأنهر 25/1، المغني 203/1، الإنصاف 224/1، المبدع 174/1.

[175] سبق ذكرها في المسألة السابقة مسألة لمس المصحف مباشرة في ص: (295-299).

[176] انظر: مغني المحتاج 37/1.

[177] انظر: المغني 203/1.

[178] انظر: المغني 204/1.

[179] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 260/21.

[180] انظر: فتاوى وتنبيهات ونصائح ص: (25).

مع غير القصد أصله الحدث.
8-أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء.
9-أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلاَّ إذا أمنى أو أمذى.
10-أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلاَّ إذا خرج منه شيء.
11-جواز مس الرجل للرجل عدا عورته وكذلك مس المرأة للمرأة عدا عورتها.
12-أن لمس المحارم والصغيرة لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء.
13-أن لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والسن والظفر لا ينقض الوضوء.
14-عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم ينزل منه شيء.
15-عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً.
16-أن لمس الميت لا ينقض الوضوء.
17-عدم جواز مس المصحف بدون طهارة.
18-جواز حمل المصحف بدون ملامسته باليد كحمله بعلاقة ونحوه.